

٢٢٩/٣٦ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٢٣٠/٣٦ - أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها قلق بالغ إزاء ارتفاع كلفة التضخم المالي الذي يؤثر تأثيراً خطيراً على ميزانية الأمم المتحدة وميزانية منظومة الأمم المتحدة ، ككل ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء استمرار التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي في البلدان المتقدمة النمو التي تجري الأمم المتحدة فيها اتفاقاتها ، مما يؤثر على الدول الأعضاء التي ليست مسؤولة عن الخسائر الحادة ،

وإذ ترى أن تغطية الخسائر الكبيرة الناتجة عن التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي تستدعي اتخاذ إجراء إضافي من شأنه أن يساعد على مواجهة التكاليف التي يمثلها هذان العنصران في الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يعده دراسة مفصلة عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادلة للأمم المتحدة ، ويقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٢ - ترجو أيضاً أن تتضمن الدراسة المذكورة أعلاه المبالغ الناجمة عن التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي ، على مدى فترات السنتين الثلاث الأخيرة ، في البلدان المتقدمة النمو التي توجد بها مقارن مؤسسات الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٢٣١/٣٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة

الف

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير لجنة الاشتراكات^(٥٤) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤ (٥ - ١) المؤرخ في ١٢ شباط / فبراير ١٩٤٦ ، ١٩٢٧ (٤ - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، ٢١١٨ (٤ - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، ٢٩٦١ ، ٢٩٦١ جيم ودال (٤ - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ٩٥/٣١ ألف وباء المؤرخ

^(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين ، الملحق رقم ١١ (A/36/11) ، Add.1 A/36/11 و Add.1 Corr.1 .

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تنسيق شؤون الادارة والميزانية في إطار منظومة الأمم المتحدة تنسيقاً فعالاً ،

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي يقضي بأن تنظر بعمق في البند المنون « تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية » عادة في السنوات التي لا تقدم فيها الميزانية^(٥٥) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٤٢/٣٣ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ١١٤/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٥٦) ،

١ - توافق على ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بصيغتها الواردة في تقريرها :

٢ - تحيل إلى المنظمات المعنية الملاحظات والتعليقات الواردة في التقرير المذكور أعلاه ، فضلاً عن التعليقات والملاحظات المقدمة في أثناء المناقشة في اللجنة الخامسة :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التسيير الإداري ، المسائل الناشئة عن تقرير اللجنة الاستشارية وعن المناقشة التي دارت في هذا الشأن في اللجنة الخامسة ، والتي تقتضي منهم الاهتمام واتخاذ ما يلزم من إجراءات :

٤ - تحيل تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية إلى مجلس مراجعي الحسابات ، وإلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، وإلى لجنة البرنامج والتنسيق ، وإلى وحدة التقنيين المشتركة ، للعلم :

٥ - تقرر أن تقدم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقارير عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية على النحو التالي :

(أ) تتضمن التقارير ، مرة كل سنتين ، ابتداء من سنة ١٩٨٢ ، تحليلات مفصلة لميزانيات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :

(ب) تقتصر التقارير ، في السنوات التي تخلل ذلك ، على المواد المجدولة ، وعند الاقتضاء ، على الدراسات الخاصة التي

^(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الملحق رقم ٢٤ A/10034) ، ص ٣٦٦ ، البند ٩٨ .

^(٥٥) A/36/641 .

القدرة الحقيقة للدول الأعضاء على الدفع ، تأخذ في الاعتبار تماماً قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ به ، وجميع العناصر المدرجة في الفقرة ١ أعلاه بما في ذلك تحديد فترة أساس احصائية جديدة ، ووضع حد أعلى منع لصيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض ، ووضع حد للزيادات بين جدولين متتالين :

٤ - تقرر أن تراعى المعايير التالية لدى إعادة النظر في وقت لاحق في جدول الأنصبة المقترنة وذلك ريشاً تنفذ لجنة الاشتراكات التوجيهيات الواردة في الفقرة ٣ أعلاه :

(أ) تكون فترة الأساس الاحصائية عشر سنوات ؛
 (ب) يرفع الحد الأعلى لصيغة الخصم المسموح به ، فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض من ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، ويرفع حد التدرج للأعفاء المنوح من ٧٥ في المائة إلى ٨٥ في المائة ، حتى يتضمن التعويض ، جزئياً على الأقل ، عن آثار التضخم العالمي الحاصلة منذ آخر تقييم لهذه الصيغة ؛
 (ج) بذل الجهد لكي تكون زيادة المعدلات الفردية للأنصبة المقترنة محصورة في مستوى معقول ، واتخاذ تدابير خاصة في هذا الصدد لصالح البلدان التي تم بالفعل رفع معدلات أنصبتها المقترنة عند إعادة النظر السابقة في جدول الأنصبة المقترنة ؛

(د) ينفي ، نظراً للحالة الاقتصادية الخطيرة للغاية في أقل البلدان غواً ، إلا يتجاوز معدل نصيبها الفردي ، بأي شكل من الأشكال ، مستوى الحالي .

المجلس العام ١٠٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

باء

إن الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يكون المعدلان المقترنان لاشتراك الدولتين التاليتين ، اللتين قبلتا في عضوية الأمم المتحدة في ٢٥ آب / أغسطس و ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، على التوالي ، كما يلي :

النسبة المئوية للاشتراك	الدولة العضو
٠,٠٢	زمبابوي
٠,٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين

وبالنسبة إلى سنة ١٩٨٢ ، يضاف هذان المعدلان إلى جدول الأنصبة المقترنة المحدد بموجب قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ :

٢ - وفيما يتعلق بسنة ١٩٨٠ ، تقوم زمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين بدفع اشتراك يعادل جزءاً من تسعه من ٠,٠٢ في

في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٦/٣٤ به المؤرخ في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ .

وإذا تضع في اعتبارها أن القدرة الحقيقة للدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي الذي تستند إليه جداول الأنصبة المقترنة ،

وإذا تأخذ في اعتبارها حالة البلدان النامية الاقتصادية والمالية الصعبة ، بل الحرج ،

وإذا تضع في اعتبارها التزامات كل دولة من الدول الأعضاء أداء المنظمة ،

وإذا تدرك مرة أخرى ضرورة وضع منهجية محسنة لتقدير القدرة الحقيقة للدول الأعضاء على الدفع ، بقصد زيادة عدالة وانصاف جدول الأنصبة المقترنة ،

وإذا تضع في اعتبارها الحاجة إلى تلافي إحداث تغيرات شديدة ومفرطة في المعدلات الفردية للأنصبة المقترنة بين جدولين متتالين ،

وإذا تلاحظ الآراء المعرف عنها في اللجنة الخامسة في أثناء مناقشة تقرير لجنة الاشتراكات ،

١ - تعيد تأكيد ما قررته سابقاً من أنه ينبغي ، عند قياس قدرة الدول الأعضاء على الدفع ، أن تأخذ في الاعتبار العناصر التالية بقصد تلافي تقرير أنصبة غير مناسبة نتيجة لاستخدام تقدیرات الدخل القومي وحدها :

(أ) إيلاء الراهنة الواجبة للبلدان النامية بصفة عامة ، والبلدان ذات الدخل الفردي الأكبر انخفاضاً ، بما في ذلك أقل البلدان غواً بصفة خاصة ، بالنظر إلى مشاكلها الاقتصادية والمالية الخاصة :

(ب) التفاوتات المستمرة بين اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية :

(ج) الأحوال أو الظروف التي تؤثر تأثيراً ضاراً في قدرة الدول الأعضاء على الدفع :

(د) الوضع الخاص للدول الأعضاء التي تعتمد ايراداتها إلى حد بعيد على منتج واحد أو على بعض منتجات :

(هـ) قدرة الدول الأعضاء على الحصول على العملات الأجنبية :

(و) مفهوم الثروة القومية المترادفة :

(ز) وجود أساليب مختلفة للمحاسبة القومية لدى الدول الأعضاء ، بما في ذلك مستوى معدلات التضخم المختلفة وأثارها على امكانية مقارنة احصاءات الدخل القومي :

٢ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تعد مجموعة من المبادئ التوجيهية لجمع البيانات وتقديمها من جانب الدول الأعضاء لضمان تقديم بيانات ومعلومات احصائية ملائمة إلى اللجنة على أساس موحد وقابل للمقارنة :

٣ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين دراسة شاملة بشأن طرق بديلة لتقدير

المعقدة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبين الحكومات المضيفة المعنية ،
وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام (٥٧) ،

وإذ تلاحظ أيضاً الموقف الذي دأبت الأمم المتحدة على التمسك به في حالة اعتقال السلطات الحكومية موظفي الأمم المتحدة واحتجازها أيامهم ،
وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمين العام سلطته بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، بموجب الميثاق ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي تعهدت بموجبها كل دولة عضو بأن تحترم الصفة الدولية للبعثة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا تسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بواجباتهم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه ليس للأمين العام ولا للموظفين ، بموجب المادة ذاتها من الميثاق ، أن يطلبوا أو يتلقوا ، لدى تأديتهم واجباتهم ، تعليمات من جهة حكومة أو من جهة سلطة خارجية عن المنظمة ،

وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية قد رأت أن المنظمات الدولية تملك سلطة حماية موظفيها وتحمل مسؤولية ذلك ،

وإذ تشير أيضاً إلى التزامات الموظفين بأن يتقيدوا ، عند أدائهم واجباتهم ، بقواعد وأنظمة الدول الأعضاء ،

وإذ تؤكد من جديد المواد المتصلة بال موضوع من النظام الأساسي للموظفين ،

وإذ تدرك الضرورة القصوى لتمكين الموظفين من أن يضططوا ، دون تدخل من جانب جهة دولة عضو أو جهة سلطة خارجية عن المنظمة ، بهامهم التي أنسدتها إليهم الأمين العام ،
وإذ تسلم بأن موظفي الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة يتمتعون بامتيازات وحصانات مماثلة ، وفقاً للスクوك المذكورة في الفقرة الثانية من الديباجة أعلاه ،

١ - تناشد أي دولة عضو قامت باعتقال أو احتجاز موظف من موظفي الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو منظمة متصلة بها ، أن تتمكن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية وفقاً للحقوق الأساسية المنوحة له بمقتضى الاتفاقيات المعددة الأطراف والثنائية ذات العلاقة ، من زيارة هذا الموظف والتحدث معه ، ومن الاطلاع على أسباب الاعتقال أو الاحتجاز ، بما في ذلك الواقع الرئيسية والتهم الرسمية ، لتمكينه أيضاً من مساعدة الموظف في اتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على استشارة قانونية ، وأن تعرف بالحصانة الوظيفية للموظف التي يؤكدها الأمين العام أو الرئيس التنفيذي المختص ، طبقاً للقانون الدولي وفقاً لأحكام الاتفاقيات الثنائية السارية المعقدة بين البلد المضيف والأمم المتحدة أو الوكالة المتخصصة أو المنظمة المتصلة بها المعنية ؛

المائة و١٠١ ، في المائة ، على التوالي ، ويعامل هذان الاشتراكان على أنها من الإيرادات المتوعنة ، بموجب المادة ٢-٥ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة :

٣ - وبالنسبة إلى سنة ١٩٨١ ، تقوم زيمبابوي وسانغافير غرينادين بدفع اشتراك بعدل ٠٠٢ ، في المائة و١٠١ من الإيرادات المتوعنة ، بموجب المادة ٢-٥ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة :

٤ - يطبق على اشتراكي زيمبابوي وسانغافير غرينادين لستي ١٩٨٠ و ١٩٨١ نفس الأساس المقرر لأندية الدول الأعضاء الأخرى ، إلا فيما يتعلق بالاعتمادات أو النفقات الموزعة المقررة بمقتضى قاري الجمعية العامة ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٥ ألف الموزع في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن توقيع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقرارها ١١٥/٣٥ ألف الموزع في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن توقيع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي لاشتراكي هاتين الدولتين ، المحددين حسب مجموعة المشرken التي قد ترى الجمعية العامة وضع هاتين الدولتين في عدادها ، أن يحسبا بالنسبة إلى السنة التقوية ؛

٥ - وتحسب السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل من زيمبابوي وسانغافير غرينادين بموجب المادة ٨-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدل النصيبين المقررين البالغين ٠٠٢ ، في المائة ، على التوالي ، حتى المستوى المأذون به للصندوق ، وتضاف هذه السلف إلى الصندوق بانتظار إدماج معدل النصيبين المقررين لهذا العضوان الجدد في جدول ١٠٠ في المائة .

١٠٥ الجلسة العامة

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٣٢ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦^(٥٥) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧^(٥٦) ، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة في ١ تموز / يوليه ١٩٥٩ ، والاتفاقيات

(٥٥) القرار ٢٢ ألف (٤ - ١) .

(٥٦) القرار ١٧٩ (٤ - ٢) .